

قرار أميري رقم (16) لسنة 2025 بإنشاء جائزة روضة للتميز في العمل الاجتماعي

بطاقة التشريع • النوع: قرار أميري • رقم: 16 • التاريخ: 14/04/2025 الموافق 16/10/1446 هجري

• عدد المواد: 14 • الحالـة: قيد التطبيق

الجريدة الرسمية: • العدد: 10 نسخة الجريدة الرسمية

• تاريخ النشر: 28/04/2025 الموافق 30/10/1446 هجري • الصفحة من: 8

▶ المـواد (14-1)

نـحن تميم بن حـمد آل ثـاني أمـير دـولة قـطر،
بعد الاطلاع عـلـى الدـستور،
وعلـى القرـار الأمـيري رقم (43) لـسـنة 2022 بالـهيـكل التنـظـيمي لـوزـارة التـنـمية الـاجـتمـاعـية وـالـأـسـرـة،
وعلـى قـرار مجلس الـوزـراء رقم (9) لـسـنة 1993 بـشـأن تـنظـيم أـعـمـال اللـجـان المشـترـكة وـالـمـتـحـصـصة،
وـالـقـرـاراتـ الـمـعـدـلةـ لـهـ،
وعلـى اـقتـراحـ مجلسـ الـوزـراءـ،
قرـرـناـ ماـ يـليـ:
المـوـادـ

المـادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون لكلمات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

الـجـائـزةـ : جـائـزةـ رـوضـةـ لـلـتـمـيـزـ فـيـ الـعـمـلـ الـاجـتمـاعـيـ.

الـوـزـارـةـ : وزـارـةـ التـنـميةـ الـاجـتمـاعـيةـ وـالـأـسـرـةـ.

الـوـزـيرـ : وزـيرـ التـنـميةـ الـاجـتمـاعـيةـ وـالـأـسـرـةـ.

المادة 2

تُنشأ جائزة تُسمى «جائزة روضة للتميز في العمل الاجتماعي»، وتحل محل الاعتمادات المالية الالزمة لها في موازنة الوزارة.

المادة 3

تهدف الجائزة إلى تأصيل وتطوير وتشجيع ثقافة العمل الاجتماعي في دولة قطر، وتعزيز قيم المجتمع، وتشجيع القطاع الخاص وكافة فئات المجتمع، للتنافس على الريادة في تقديم العمل الاجتماعي بكافة جوانبه، من خلال تكريم الإنجازات والجهود المتميزة لجميع الفئات المساهمة في تحقيق ركيزة التنمية الاجتماعية ضمن الرؤية الوطنية لدولة قطر.

المادة 4

تتكون الجائزة من خمسة مجالات على النحو التالي :

- المجال الأول : الأفراد.
- المجال الثاني : الأسرة.
- المجال الثالث : المؤسسات غير الربحية
- المجال الرابع : القطاع الخاص.
- المجال الخامس : الإعلام.

وتكون الجائزة من ثلاثة مستويات على النحو التالي:

- المستوى الأول : جائزة روضة.
- المستوى الثاني : درع الإنقان في العمل الاجتماعي.
- المستوى الثالث : شهادة تقدير.

المادة 5

تحمل الجائزة شعار التميز، وُتُمنَح للأفراد والجهات الفائزة.
وللجهات الحاصلة على الجائزة وضع شعار التميز على مطبوعاتها وفي إعلاناتها لمدة عام من تاريخ منتها.
وتكون الجوائز التي تمنح للأفراد الفائزين عينية أو بمعنويات مالية، وذلك وفقاً للاعتمادات المالية المخصصة لها.

المادة 6

تنشأ بالوزارة لجنة تُسمى «لجنة أمناء جائزة روضة للتميز في العمل الاجتماعي» تشكل برئاسة وزير التنمية الاجتماعية والأسرة، وممثلين اثنين عن الوزارة أحدهما نائب للرئيس، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

- 1- وزارة الثقافة
- 2- وزارة الرياضة والشباب.
- 3- وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.
- 4 - الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- 5- مكتب الاتصال الحكومي.
- 6- ديوان المحاسبة.
- 7- هيئة الرقابة الإدارية والشفافية

8- عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوي الخبرة والكفاءة في برامج وأنشطة الجائزة، يختارهم الوزير.

وُترشح كل جهة من يمثلها على ألا تقل درجته الوظيفية عن مدير إدارة أو ما يعادله، ويصدر بتسمية الأعضاء قرار من الوزير.

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الوزارة، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير.

- تختص اللجنة بإدارة شؤون الجائزة بما يحقق أهدافها، ولها بوجه خاص ما يلي:
- 1- وضع المعايير اللازم توافرها لمنح الجائزة.
 - 2- اعتماد شعار الجائزة.
 - 3- وضع الأدلة والأسس والتعليمات والإجراءات الخاصة بالجائزة.
 - 4- وضع الخطة الزمنية لدورة الجائزة.
 - 5- تحديد قائمة المشاركين في الجائزة في كل دورة.
 - 6- تحديد أعضاء فرق التدقيق والتقييم والتحكيم.
 - 7- اعتماد نتائج أعمال الجائزة، والإعلان عنها.
 - 8- وضع الخطة الإعلامية للجائزة ومتابعة تنفيذها.
 - 9- اقتراح الاعتمادات المالية السنوية الازمة للجائزة.
-

المادة 8

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

المادة 9

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وكلما دعت الحاجة وتكون اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتعقد اجتماعاتها بعمر الوزارة.
ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
وتحتفظ اللجنة نظاماً لعملها، يتضمن القواعد الازمة لمعارضة اختصاصاتها.

المادة 10

تكون مداولات اللجنة وتصياتها والبيانات والمعلومات التي تحصل عليها بمناسبة عملها ذات طابع سري، ويُحظر على أعضائها والعاملين فيها إفشاء تلك البيانات أو المعلومات.

المادة 11

لللجنة، في سبيل مباشرتها لاختصاصاتها، أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من موظفي الجهات الحكومية أو غيرهم من الخبراء أو المكاتب الاستشارية، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 12

ترفع اللجنة تقريراً إلى رئيس مجلس الوزراء، بنتائج أعمال الجائزة خلال مدة أقصاها شهراً من نهاية كل دورة للجائزة.

المادة 13

يصدر الوزير القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة 14

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره.
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية